باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ٩٧
تاريخ القرار : ٩/ربيع الاول/١٤٢٠هـ
١٩٩٩/٦/٢٢م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

قانون

تعديل قانون العقوبات المرقم ب (١١١) لسنة ١٩٦٩

المادة ـ ١ ـ

يلغى نص المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات المرقم ب (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، ويحل محله ما يأتي :

المادة ٢٣٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر ولا تزيد على سنة كل موظف او مكلف بخدمة عامة توسط او حاول التدخل في عمل القضاة او التأثير على قناعاتهم القانونية باية طريقة كانت سواء لصالح احد الخصوم ام الاضرار به .

المادة ـ ٢ ـ

يلغى نص المادة (٢٣٤) من القانون . ويحل محله ما يأتي :

المادة ٢٣٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر ولا تزيد على (٥) خمس سنوات كل قاض اصدر حكما ثبت انه غير حق وكان نتيجة التوسط او التدخل او التأثير على قناعته القانونية باية طريقة كانت .

المادة ـ ٣ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لضمان استقلال القضاء وحياده ، وعدم خضوعه لغير سلطان القانون ، ومن اجل منع كل اشكال التأثير على قناعة القاضي او التدخل في عمله ، ولفرض قرض العقوبة المناسبة بحق من يخل باستقلال القضاء وحياده ، ومعاقبة من يستجيب لذلك من القضاة ، شرع هذا القانون .

رقم القرار : ٩٤
تاريخ القرار : ٨/ربيع الاول/١٤٢٠هـ
١٩٩٩/٦/٢١م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا ـ تحل الشركة العامة لانتاج الطاقة الكهربائية التابعة لوزارة الصناعة والمعادن ، وتحل محلها الشركات الاتية :

١ ـ الشركة العامة لانتاج الطاقة الكهربائية للمنطقة الجنوبية .

٢ ـ الشركة العامة لانتاج الطاقة الكهربائية للمنطقة الوسطى .

٣ ـ الشركة العامة لانتاج الطاقة الكهربائية للمنطقة الشمالية .

ثانيا ـ ينقل جميع منتسبي الشركة العامة لانتاج الطاقة الكهربائية (المنحلة) وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها الى الشركات المذكورة في البند (اولا) من هذا القرار ، كل حسب منطقتها .

ثالثا ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٩٥
تاريخ القرار : ٨/ربيع الاول/١٤٢٠هـ
١٩٩٩/٦/٢١م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا ـ ١ ـ تستحدث هيئة باسم هيئة الكهرباء ترتبط بمجلس الوزراء .

٢ ـ تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري .

ثانيا ـ يرأس الهيئة مدير بدرجة وزير وله صلاحيات الوزير المختص ويكون عضوا في اللجنة الصناعية .

ثالثا ـ تتولى الهيئة ادارة شؤون الكهرباء كافة بما في ذلك انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وتنفيذ المشاريع المتعلقة بها .

رابعا ـ تتكون الهيئة من الدوائر والاقسام الاتية وترتبط بمدير الهيئة .